الاحتياط بزلة العمل فيه واخرج العهدة بيقين وقد لا يؤاخذ الله به بحرمه فيعفو
عنه ان كان موافقا واما اذا قصد مخالفة امر الشارع فسواء في العبادات
وافق او خالف لا اعتبار بما خالف فيه لانه مخالف القصد باطلاق وفي العبادات
الاصل اعتبار ما وافق دون ما خالف لان ما تشترط فيه النية في صحة من الاعمال
لا اعتبار بموافقته في القصد الشرعي ولا درء الاثم واما اذا لم يقصد موافقة
ولا مخالفة فيقر العمل على مجرد الحظ والغفلة كالغافل والنائم ما الذي يحمل
او يدري وما اشبه انما تقرر في الحظ العاجلة من فاعل كونه مشي وعالا وغير مشي وم
وحكمه في العبادات عدم الصحة ان وافق قصد الشارع والا فعدم الصحة وفي
هذا الموضع نظر اذ يقال ان المقصود انما اتبعه بالموافقة غير معتبر لا امكان
الاسنن سال يخطي المخالفة وقد يحتج لهذا بانهم في نص بان الحجر فالحل
والسفيه الذي لا قصد له الى موافقة قصد الشارع في اصلاح المال علم بلا خلاف
يحرم نفوذ تصرفه فانه مطلقا وان وافق المصلحة وقيل بنفوذ ما وافق المصلحة
منها الا ما خالفنا على تفصيل اهله هذا النظر وشوان مطلق القصد الى المصلحة
غير منتفع فيه هذا القصد مخالف للشارع وقد يقال القصد انما يعتبر
بما ينشأ عنه وقد تشاكفنا مع عدم القصد موافقة قصد الشارع بعض

فصل حيث قلنا بالصحة مع القصد في العادية وان خالف
القصد قصد الشارع فان ما قصد الكلام فيه مع اصطلاح الفقهاء واما اذا
اعتبرنا ما هو مذكور في هذا الكتاب في نوع الصحة والبطلان من كتاب
الاحكام فكل ما خالف قصد الشارع فهو باطل على الاطلاق لا اخذ بالتقسيم
المتقدم والله اعلم **المسألة السابعة** المطلوب الشرعي ضربان
احدهما ما كان من قبيل العاديات الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر

وسائر

وسائر المحاولات الدنيوية التي هي طرق الحظوظ العاجلة كالعقود
على اختلافها والتصرفات المالية على تنوعها **والثاني** ما كان
من قبيل العبادات اللازمة للمكلف من جهة توجهه الى الواحد المعبود فاما
الاول فالنيابة فيه صحيحة فيقوم فيها الانسان عن غيره ويقوم مقامه
فيما لا يختص به نفسه فيجوز ان ينوب منابه في استجلاب المصالح له ودرء
المفاسد عنه بالاعانة والوكالة ونحو ذلك مما هو في معناه لان الحكمة التي
يطلب بها المكلف في ذلك لا حاله فالجميع ان يأتي بها سواء كالبيع والشراء
والاخذ والاعطاء والاجارة والاستئجار والخدمة والقبض والدفع وما
اشبه ذلك ما لم يكن مشروعا لحكمة لا تتعدى المكلف عادة او شرعا كالاكل
والشرب واللبس والسكنى وغير ذلك مما جرت به العادات وكالنكاح واحكامه
التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصح النيابة فيها شرعا فان مثل
هذا مفروغ من النظر فيه لان حكمته لا تتعدى صاحبها ومثل ذلك وجوه
العقوبات والازدجار لان مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية ما لم يكن
ذلك راجعا الى المال فان النيابة فيه تصح فان كان دائرا بين الامر المالي
وغيره فهو مجال نظر واجتهاد كالحج والكفارات فالحج على ان الغالب
فيه التعبد فلا تصح النيابة فيه او المال فتصح والكفارة بناء على انها زجر
فتختص او جبر فلا تختص وكالفدية في الصوم بناء على ما بني عليه في الحج
وما اشبه هذه الاشياء **فالحاصل** ان حكمة العاديات
ان اختصت بالمكلف فلا نيابة والا صحت النيابة وهذا القسم لا يحتاج
الى اقامة دليل لوقوع الامر فيه وعمل العامل لا يختص بحاصل غيره ولا يشتغل
بالقصر اليه ولا ينبغي ان يذهب الى جواز ان تفرق ذلك لانه حسب النظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)